OPEN ACCESS
Received: 21/07/2024
Accepted: 16/09/2024

مجلة الآداب

Discretionary Punishment Legislation and its Impact on Saudi Legal System and Islamic Jurisprudence

Naif Mubarak Ali Al-Qahtani *
naif.q1996@gmail.com

Abstract:

This study aims to demonstrate the integration of Islamic Sharia by establishing laws and penalties that safeguard society, ensure security, and administer justice, highlighting an important issue in role of the judicial function to ensure justice among the accused. The study consists of four sections. The first section, subdivided into three subsections, focuses on the regulation of discretionary punishment, defining regulation and its ruling among jurists. The second section, in three sub-sections, discusses the supervision of discretionary punishment execution in the Kingdom of Saudi Arabia. The third section, comprising four sub-sections, deals with documenting prior criminal records, outlining its conditions and purpose, and consequences. The fourth sections, sub-divided into four subsections, examines rehabilitation after implementation, detailing the process, conditions, and four demands. The findings revealed that legislation was defined as the formulation of binding legal judgments, obliging judges to rule accordingly. Senior jurisprudence scholars differed in their opinions on the ruling of regulating legal judgments, cited with evidence in the study. Preconditions specified by the Saudi Cabinet decision were required for the convicted individual rehabilitation.

Keywords: Discretionary Punishment, Regulation of Penalties, Supervision of Implementation, Documenting Criminal Records, Rehabilitation.

* Ph.D. Scholar in Judicial Studies, Department of Judicial Studies, College of Sharia, Islamic University of Al-Madinah, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Qahtani, N. M. A. (2025). Discretionary Punishment Legislation and its Impact on Saudi Legal System and Islamic Jurisprudence, *Journal of Arts, 13*(1), 564 -576.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI:https://doi.org/10.35696/joa.v13i1.2434

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 21/ 07/ 2024
تاريخ القبول: 16/ 09/ 2024

مجلة الآداب

تقنين العقوبات التعزيرية وآثارها في النظام السعودي والفقه الإسلامي

نايف بن مبارك بن علي القحطاني *
naif.q1996@gmail.com

ملخص:

يهدف البحث إلى إظهار تكامل الشريعة الإسلامية من خلال وضع قوانين وعقوبات تحفظ المجتمع وتحقق الأمن، وترسي العدل والإنصاف. وتظهر أهمية الموضوع في إبراز أهمية الوظيفة القضائية ودورها، وأنها تتجدد وتطور على مر الزمان باختلاف الأماكن والأحوال، وضبط الأحكام في القضائية بما يحقق العدل والمساواة بين المتهمين. وقد تناول البحث تقنين العقوبات التعزيرية، والرقابة على تنفيذها، وإعادة الاعتبار بعد تسجيل السوابق في أربعة مباحث، الأول: تقنين العقوبات التعزيرية، وفيه ثلاثة مطالب تعرف بالتقنين وحكمه عند الفقهاء، والثاني: الرقابة على تنفيذ العقوبات التعزيرية في المملكة العربية السعودية، وفيه ثلاثة مطالب تعرف بالرقابة وكيفية تنفيذها في النظام السعودي، والثالث: تسجيل السوابق، شروطها وآثارها، وفيه أربعة مطالب تعرف بالمراد بتسجيل السوابق الجنائية وشروطها وآثارها، المبحث الرابع: إعادة الاعتبار بعد التنفيذ، وكيفية ذلك، وشروطه، وفيه أربعة مطالب، وتوصل إلى أن التعريف المختار للتقنين هو صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية؛ لأجل إلزام القضاة بالحكم بها. واختلف الفقهاء المتقدمون في حكم تقنين الأحكام الشرعية على قولين ذكرهما الباحث بأدلة كل قول. ويشترط لإعادة اعتبار المحكوم عليه شروطًا نص عليها قرار مجلس الوزراء السعودي ذكرها الباحث.

الكلمات المفتاحية: العقوبات التعزيرية، تقنين العقوبات، الرقابة على التنفيذ، تسجيل السوابق، رد الاعتبار.

* طالب دكتوراه في الدراسات القضائية - قسم الدراسات القضائية - كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: القحطاني، ن. ب. م. ب. ع. (2025). تقنين العقوبات التعزيرية وآثارها في النظام السعودي والفقه الإسلامي، *مجلة الآداب*، *13* (1)، 564-576.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI:https://doi.org/10.35696/joa.v13i1.2434

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية متكاملة في جميع جوانبها، عامة مرنة تصلح لكل مستجد، وتصلح لكل زمان ومكان، تحفظ الحقوق وتراعي الأمن والاستقرار.

ومن ذلك أنها شرعت الحدود والتعزيرات حماية للفضيلة وحفاظًا على المجتمع من الرذيلة بما يحقق النفع العام.

وقد نظم القانون السعودي العقوبات وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه التنظيمات والقوانين الرقابة على تنفيذ العقوبات التعزيرية، وتسجيل السوابق، وإعادة الاعتبار بعد التنفيذ، وجعلت لذلك شروط وضوابط؛ وذلك مراعاة لحق المتهم، في عقوبة عادلة، لا جور فيها، ولا شطط، أو تحقيقًا للعدل، ورد المظالم، إذا اتُّهم أحدٌ ظلمًا وعدوانًا.

وهذا البحث بصدد الحديث عن إعادة الاعتبار بعد التنفيذ، وكيفية ذلك، وشروط الرقابة على تنفيذ العقوبات التعزيرية في المملكة العربية السعودية، وتسجيل السوابق، وتقنين العقوبات التعزيرية، فجاء بعنوان: (تقنين العقوبات التعزيرية والرقابة على تنفيذها، وإعادة الاعتبار بعد تسجيل السوابق في المملكة العربية السعودية).

أولاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما هو حكم تقنين العقوبات التعزيرية؟

2- ما هي شروط الرقابة على تنفيذ العقوبة التعزيرية وكيفيتها؟

3- ما هي شروط وآثار تسجيل السوابق الجنائية؟

4- ما هي أنواع وشروط رد الاعتبار؟

ثانيًا: أهداف البحث

1- يهدف البحث إلى الإجابة على الأسئلة السابقة وبيانها.

2- إظهار وإبراز تكامل الشريعة الإسلامية من خلال وضع قوانين وعقوبات تحفظ المجتمع وتحقق الأمن، وترسي العدل والإنصاف.

ثالثًا: أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع

1- تحقيق الأهداف وحل المشكلات المذكورة سابقاً.

2- إبراز أهمية ودور الوظيفة القضائية، وأنها تتجدد وتتطور على مر الزمان باختلاف الأماكن والأحوال، حتى أصبح القضاء إحدى السلطات الثلاث في معظم الدول.

3- ضبط الأحكام في القضاء بما يحقق العدل والمساواة بين المتهمين.

4- حاجة طلبة علم القضاء ومن هم في بداية عهدهم بالقضاء إلى معرفة أنواع وشروط الرقابة التنفيذية، وتسجيل السوابق، ورد الاعتبار.

رابعًا: منهجية البحث

1- دراسة موضوعات البحث من خلال منهج توصيفي وتحليلي، وذلك للتوصل إلى نتائج مقبولة.

2- توثيق الآراء والأقوال وعزوها إلى مصادرها.

3- الاجتهاد في صياغة البحث بأسلوب سهل العبارة، متناسق التركيب، واضح المعنى.

4- وضع خاتمة لتشمل أهم النتائج التي احتواها البحث.

خامسًا: خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، أما المقدمة فقد تضمنت مشكلة البحث، وأسباب اختياره، ومنهجيته، وخطته، وأما المباحث فهي كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم تقنين العقوبات التعزيرية، والرقابة على تنفيذها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول- تعريف التقنين لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني- حكم التقنين عند الفقهاء.

الفرع الثالث- حكم تقنين العقوبات التعزيرية عند العلماء المعاصرين.

المطلب الثاني: الرقابة على تنفيذ العقوبات التعزيرية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ العقوبات التعزيرية في المملكة العربية السعودية.

الفرع الثالث: كيفية تنفيذ عملية الرقابة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تقنين وتنفيذ العقوبات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تسجيل السوابق، شروطها و آثارها.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول- تعريف التسجيل والسوابق في اللغة.

الفرع الثاني: المراد بتسجيل السوابق الجنائية.

الفرع الثالث: الجرائم التي تسجل في صحيفة السوابق، وشروط تسجيلها.

الرفع الرابع: آثار السوابق الجنائية.

المطلب الثاني: إعادة الاعتبار بعد التنفيذ، وكيفية ذلك، وشروطه.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاعتبار لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني: أنواع إعادة الاعتبار.

الفرع الثالث: شروط رد الاعتبار.

الفرع الرابع: إجراءات رد الاعتبار، وآثاره.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم تقنين العقوبات التعزيرية، والرقابة على تنفيذها

الفرع الأول: تعريف التقنين لغةً واصطلاحًا.

أولاً- تعريف التقنين لغةً

التقنين في اللغة مصدر (قنن يقنن تقنينا) بمعنى وضع القوانين، وهي في الأصل كلمة غير عربية (ابن منظور، 1414: 350/13).

ثانيًا- تعريف التقنين اصطلاحًا

هو جمع أحكام المسائل في باب على هيئة مواد مرقمة يقتصر في المسألة الواحدة على حكم واحد مختار من الآراء المختلفة التي قالها الفقهاء فيها؛ ليسهل الأمر على القضاة في معرفة الحكم المختار وتطبيقه وحده دون بقية الآراء المخالفة للرأي المختار (البغا، 2009، ص 4).

وعرف أيضًا بأنه: صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية؛ لأجل إلزام القضاة بالحكم بها (الشثري، 1426، ص 11).

الفرع **الثاني**: حكم التقنين عند الفقهاء

تعود مسألة التقنين عند المتقدمين إلى مسألة حكم إلزام القاضي بقول واحد يحكم به ولا يتجاوزه وإن خالف اجتهاده، وهذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء المتقدمون على قولين:

القول الأول: لا يجوز إلزام القاضي وتقييده بمذهب معين في الحكم، وإليه ذهب المالكية (ابن فرحون، 1986: 20/1)، والشافعية في الراجح (الشيرازي، د.ت: 292/2)، والحنابلة (البهوتي، د.ت: 292/6).

القول الثاني: يجوز للحاكم أن يشترط على القاضي الحكم بمذهب معين، ويلزمه، وإليه ذهب الحنفية (ابن الهمام، د.ت: 306/7)، والمالكية (ابن فرحون، 1986: 20/1) في قول عندهم وبعض الشافعية (الحموي، 1982: 45/1).

أدلة الأقوال في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1 - قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: 105].

وجه الدلالة:

أوجب سبحانه على رسوله ﷺ أن يحكم فيما شجر بين الناس بما أعلمه الله في كتابه، وما فهمه من الوحي المنزل عليه. ومن المعلوم أنه يجب على ولاة الأمر بعده أن يحكموا بما حكم به، وإلزام القاضي ونحوه أن يحكم بما دوّن من القول الراجح، أو بمذهب معين، وإن كان على خلاف ما اقتنع به يتنافى مع ذلك فوجب رده؛ عملا بمقتضى الآية (هيئة كبار العلماء، 2014: 187/3).

2- قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

وجه الدلالة:

الأقوال الراجحة في مسائل الخلاف إنما هي راجحة في نظر مرجحها دون مخالفهم، فلا يتعين أن تكون هي الحق الذي أنزله الله، وأمر بالحكم به بين الناس، فلا يلزم القاضي ونحوه الحكم بها إذا كانت أو كان بعضها على خلاف ما يعتقده

حقا في نظره بناء على اجتهاده، أو ثقته بمن قلده، ولا يصح أن يشترط عليه ذلك حين التولية، أو يلزم به بعدها (هيئة كبار العلماء، 2014: 187/3).

وأما من السنة: فقد قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» (ابن ماجه، د.ت: 776/2، وأبو داود، د.ت: 52/1).

وجه الدلالة من الحديث:

فإن من عرف الحق حسب اجتهاده واقتنع به، أو اقتنع به واعتقده؛ ثقة بمقلده، وتحسينا للظن به، ثم حكم بغير ما ظهر له أنه الحق، فقد جار وأثم.

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة:

فأمر سبحانه بطاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء، وقرن حق طاعتهم بحق طاعته وطاعة رسوله ﷺ، إلا أن حق طاعة الله، وطاعة رسوله عام في كل شيء، وفي كل حال، وحق طاعة أولي الأمر خاص بالمعروف، فتجب طاعتهم فيما وافق الكتاب والسنة، وفيما لم يكن فيهما، لكنه لم يتعارض معهما إذا أمروا به؛ رعاية للمصلحة (هيئة كبار العلماء، 2014: 187/3).

ونوقش دليل أصحاب القول الثاني بما تقدم بيانه من أن طاعتهم فيما وضح حكمه، واتفقت عليه الأمة، أما ما اشتبه أمره واختلف فيه العلماء، فالمرجع في فصل النزاع إلى نص الكتاب أو السنة.

الفرع الثالث- حكم تقنين العقوبات التعزيرية عند العلماء المعاصرين.

تعود مسألة التقنين إلى مسألة حكم إلزام القاضي بقول واحد يحكم به ولا يتجاوزه وإن خالف اجتهاده، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء.

فمحل الاتفاق بين مانعي التقنين ومجيزيه:

هو أن مرجعية الأحكام هي النص الشرعي الذي أنزله الله سبحانه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ.

وموضوع الخلاف:

استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وتدوينها على شكل مواد قانونية والإلزام بها ممن له سلطة الإلزام وهو الإمام أو من ينيبه.

أقوال العلماء في مسألة التقنين:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: الجواز، وبه قال أكثر الفقهاء المعاصرين.

القول الثاني: الوجوب، وذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين، منهم: مصطفى الزرقاء، ومحمد أبو زهرة (الزرقا، 2004: 312/1).

القول الثالث: المنع، وإليه ذهبت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في قرارها الذي صدر بالأكثرية مانعًا من التقنين عام (1393هـ)، كما ذهب إليه عبد الله البسام، والشيخ بكر أبو زيد (أبو زيد، 1996: 17/1)، وغيرهم.

القول الرابع: الجواز باستثناء باب التعزيرات، وإليه ذهب عبد الله بن منيع، وعبد الوهاب الحافظ (الجرعي، 2006، ص 12).

أدلة الأقوال في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: 59].

وجه الدلالة:

أن ولي الأمر إذا أمر بما ليس فيه معصية ولا يتعارض مع أحكام الشريعة وجبت طاعته، والإلزام بالتقنين ليس فيه معصية، بل هو مصلحة رآها الوالي فيجب الالتزام بما ألزم به.

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

استدل أصحاب هذا القول بنفس أدلة أصحاب القول الأول، غير أنهم قالوا: إنه لا سبيل إلى تطبيق الشريعة في هذا الزمان إلا بتقنينها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالتقنين إذًا واجب (القاسم، 1977، ص 28).

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

1-الآيات التي توجب الحكم بما أنزل الله.

2-أن تدوين القول الراجح والإلزام به مخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم (أبو زيد، 1996: 73/1).

استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

- التعزيرات تختلف باختلاف أحوال الناس، فمنها: التعزير بالقول والفعل والمال؛ ولهذا فوض الشرع للقاضي تقديرها، فتضييق التعزير تضييق لسلطة القاضي التقديرية، كما يصعب حصر العقوبات المناسبة للجاني (القاسم، 1977، ص 29).

المطلب الثاني: الرقابة على تنفيذ العقوبات التعزيرية، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً.

الرقابة لغةً: (رقب) الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ورقابة الرحل: الوغد الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا. ويقال للمرأة التي ترقب موت زوجها لترثه: الرقوب (ابن فارس، 1979: 427/2).

الرقابة اصطلاحاً: هي: متابعة ما يحدث؛ للتأكد من أنه يتم وفقًا للخطط الموضوعة.

أو هي عملية متابعة دائمة ومستمرة للتأكد من أن العمل يجري وفقا للتخطيط والأهداف الموضوعة مسبقا (خليل، 2010، ص 8).

الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ العقوبات التعزيرية في المملكة العربية السعودية.

أما الرقابة على تنفيذ العقوبات التعزيرية فتعني: الرقابة الكاملة على أعمال السلطة التنفيذية على العقوبات التعزيرية، والتأكد من عدم مخالفة الجهة المخولة لهذا التنفيذ لأحكام الشريعة الإسلامية (خليل، 2010، ص 8).

وهذا المبدأ معمول به في النظام السعودي وإن لم ينص عليه حرفيا بهذا المسمى.

الفرع الثالث: كيفية تنفيذ عملية الرقابة.

تبدأ عملية الرقابة على تنفيذ العقوبات التعزيرية من محكمة الاستئناف لصلاحيتها بمباشرة القضايا التي لم يقتنع المحكوم عليه بالحكم فيها، وكذلك المحكمة العليا في عقوبات الإتلاف.

وفي حال وجود اعتراض على الحكم –سواء كان من المدعي العام أو المدعى عليه- يرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف، ثم يرجع من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الجزائية ويقوم القاضي بمراجعة الحكم، ثم يرسل رئيس المحكمة الحكم بعد اكتسابه صفة القطعية إلى المحاكم الإدارية لاتخاذ إجراءات تنفيذه، وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الحكم، ويشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الحكم.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تقنين وتنفيد العقوبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تسجيل السو ابق، وشروطها.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول- تعريف التسجيل والسوابق في اللغة.

التسجيل لغة: من (سجل)، فالسين والجيم واللام أصل واحد يدل على انصباب شيء بعد امتلائه (ابن فارس، 1979: 3/ 136). سجَّل يسجِّل تسجيلاً، وسجَّل الشيء: دوَّنه وقيَّده كتابةً في سجل خاصٍ (ابن فارس، 1979: 3/136).

السوابق لغةً: جمع سبق والسبق: القُدْمَةُ فِي الجَرْيِ وَفِي كلِّ أَمْر تقول له: في هذا الأمر سبقة وسابقة وسبق (الهروي، 2010: 8/317).

الفرع الثاني: المراد بتسجيل السوابق الجنائية:

عند إطلاق السوابق يتبادر إلى ذهن السامع أن المقصود منها السوابق القضائية، إلا أن هناك سوابق أخرى تسمى السوابق الجنائية، وهي المرادة في هذا البحث.

السوابق الجنائية: هي الأحكام التي تصدرها المحكمة في الجرائم التي تشين الكرامة وتجرح الاعتبار.

الفرع الثالث: الجرائم التي تسجل في صحيفة السوابق، وشروط تسجيلها.

تحديد الجر ائم التي تسجل في صحيفة السو ابق:

جاء في نظام السوابق 1442هـ ما نصه:

المادة الأولى: الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق هي الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية التي تصدر في القضايا الجزائية إذا توفرت فيها شروط تسجيل السوابق.

المادة الثانية: الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة الحالة الجنائية، هي الأحكام النهائية المكتسبة القطعية التي تصدر في القضايا الجزائية ولم تتوفر فيها شروط تسجيل السوابق الموضحة في المادة الثالثة.

المادة الثالثة: الحكم الذي يصدر في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة يجري تسجيله في صحيفة السوابق إذا توفرت فيه الشروط الآتية: -

أ- أن تكون العقوبة الجزائية على أمر محظور ومعاقب عليه شرعا أو نظاما، بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وفقاً للوجه الشرعي.

ب- أن تكون العقوبة المحكوم بها إما:

1) حداً شرعياً غير حد المسكر.

2) حد السكر للمرة الرابعة فأكثر.

3) السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

4) إذا اجتمعت عقوبتان من العقوبات الآتية:(الجلد الذي لا يقل عن ثمانين جلدة، السجن الذي لا يقل عن سنتين، الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال). والمقصود باجتماع العقوبات ما يتقرر شرعاً أو نظاماً أو هما مجتمعان.

الفرع الرابع: آثار السوابق الجنائية:

يعد تسجيل الأحكام الجنائية النهائية في سجل خاص بالأفراد، واحد من أهم آثار الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، إذ يدون في سجل الشخص مضمون الحكم الجنائي، لغرض الاستئناس به في عدة حالات، منها:

1) يحتفظ به ليفيد في معرفة ما إذا كان معتادا على السلوك الإجرامي.
2) يفيد في معرفة سيرته وسلوكه عندما يتقدم لوظيفة ما.
3) يحرم من الحصول على وظائف مدنية أو عسكرية في الأماكن الحساسة.

المطلب الثاني: إعادة الاعتباربعد التنفيذ، وكيفية ذلك، وشروطه.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاعتبار لغةً واصطلاحًا.

الاعتبار لغة: الفرض والتقدير، يقال: أمر اعتباري مبني على الفرض والكرامة ومنه (في القضاء) رد الاعتبار" (مصطفى، وآخرون، د.ت: 580/2).

اصطلاحا: محو الآثار الجنائية التي تترتب على المحكوم عليه بالجزاء الجنائي، والتي تتمثل في الانتقاص من حقوقه وحريته وحرمانه من الاشغال في أعمال معينة، أو السفر، أو ممارسة بعض الحقوق حسب الأحوال (المدرع، 1437، ص 164).

الفرع الثاني: أنواع إعادة الاعتبار.

ينقسم رد الاعتبار إلى نوعين، هما: 1-رد اعتبار حكمي، 2-ورد اعتبار إداري.

1: المراد برد الاعتبار الحكمي: هو زوال الآثار الجنائية للحكم تلقائيا ومحوها من صحيفة السوابق بعد مضي مدة معينة دون حاجة إلى صاحب الشأن (المدرع، 1437، ص 164).

وقد نص عليها النظام في المملكة العربية السعودية حيث جاء في نص النظام: " 1-(أ) مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة يردّ اعتبار المحكوم عليه بعقوبة إحدى الجرائم الخطيرة حكمًا وبقوة النظام بعد انقضاء عشر سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو، ويرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة إحدى الجرائم غير الخطيرة حكمًا وبقوة النظام بعد انقضاء أربع سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو.

(ب) يشترط لردّ الاعتبار الحكمي أن تمضي المدة المحددة في الفقرة السابقة دون أن تسجل على المحكوم عليه سابقة في صحيفة السوابق.".

2: المراد بإعادة الاعتبار الإداري: أن يكون رد اعتبار المحكوم عليه بموجب قرار إداري تصدره هيئة –يغلب على تشكيلها الطابع الإداري- بناء على طلب مقدم من المحكوم عليه، نصت عليه الفقرة: (ج) من القاعدة الأولى من قرار مجلس الوزراء المشار إليه آنفا.

حيث نصت على الآتي: "مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح تشكل في وزارة الداخلية هيئة من مد ير التفتيش القضائي بوزارة العدل وعضو قضائي من ديوان المظالم ومستشار شرعي من وزارة الداخلية ومدير الأدلة الجنائية بمديرية الأمن العام للبت في طلبات ردّ الاعتبار، وتصدر هذه الهيئة قرارها بردّ الاعتبار، إذا ثبت لديها استقامة المستدعى واندماجه في المجتمع، ومضت مدة خمس سنوات في الجرائم الخطيرة كجرائم أمن الدولة وجرائم تهريب المخدرات ونحوها من الجرائم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وسنتان في الجرائم غير الخطيرة، وذلك بعد تنفيذ العقوبة أو العفو

عنها ويجوز للهيئة ردّ الاعتبار في الجرائم غير الخطيرة المرتكبة لأول مرة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها، دون اشتراط مضي مدة معينة إذا ثبت لديها استقامة المستدعى واندماجه في المجتمع".

الفرع الثالث: شروط رد الاعتبار.

تختلف الشروط التي يتعين توافرها لإعادة الاعتبار باختلاف نوعه حكما أو إداريا، وهذا ما سيتبين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شروط إعادة الاعتبار الحكمي:

الشرط الأول: مضي المدة النظامية (عشر سنوات في الجرائم الخطيرة أو أربع سنوات في الجرائم غير الخطيرة) وتحسب المدة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو سقوطها بالعفو.

والجرائم الخطيرة هي: جرائم أمن الدولة، القتل العمد عند سقوط القصاص والحكم بالسجن، القتل شبه العمد، تهريب المواد المخدرة وما في حكمها من صناعتها أو زراعة النباتات المنتجة لها أو المشاركة في ذلك أو تسهيله للغير، ترويج المخدرات وحيازتها والتوسط في تصريفها أو نقلها، جرائم الفساد في الأرض المنصوص عليها في الأمر السامي رقم 1894 / 8 وتاريخ 13 / 8 / 1402 هـ عند الحكم بالنفي من الأرض أو السجن، جرائم تهريب الأسلحة وصناعتها وما في حكم ذلك، جرائم التزوير المنصوص عليها بالمواد (1، 2، 3، 4) من نظام مكافحة التزوير، جرائم تزوير وتقليد النقود المنصوص عليها بالمواد (1، 2، 3) من النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود، جرائم تهريب المواد المسكرة أو ترويجها أو الاتجار فيها إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها تزيد عن ثلاث سنوات.

الشرط الثاني: مضي المدة النظامية دون أن تسجل على المحكوم عليه سابقة جديدة في صحيفة السوابق.

الفرع الثاني: شروط إعادة الاعتبار الإداري:

يشترط لإعادة اعتبار المحكوم عليه إداريا ما نص عليه في قرار مجلس الوزراء سالف الذكر في الفقرة (ج) من المادة (أولا) وهي:

الشرط الأول: مضي المدة النظامية المبينة في الفقرة (ج) محسوبة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو، وهي: خمس سنوات في الجرائم الخطيرة، وسنتان في الجرائم غير الخطيرة ما بعد المرة الأولى، ولا يشترط مدة معينة في الجرائم غير الخطيرة المرتكبة لأول مرة.

الشرط الثاني: استقامة المحكوم عليه واندماجه في المجتمع مع ملاحظة أن يكون الإثبات صادرا من حاكم شرعي.

الشرط الثالث: إبداء رأي الحاكم الإداري -أمير المنطقة- بشأن طلب رد الاعتبار في ضوء تحرياته التي يجريها عن سلوك طالب إعادة الاعتبار واستقامته ومصدر رزقه.

الشرط الرابع: عدم ارتكاب طالب رد الاعتبار أي جريمة أخرى بعد صدور الحكم محل طلب رد الاعتبار.

الفرع الرابع: إجراءات رد الاعتبار، و آثاره

أولاً: الجهة المختصة نظاما بنظر طلب رد الاعتبار:

حدد قرار مجلس الوزراء الهيئة المختصة نظاما بنظر طلبات رد الاعتبار وذلك في القاعدة: (أولا) فقرة (ج) والتي تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح تشكل في وزارة الداخلية هيئة من مدير التفتيش القضائي بوزارة العدل وعضو قضائي من ديوان المظالم ومستشار شرعي من وزارة الداخلية ومدير الأدلة الجنائية بمديرية الأمن العام للبت في طلبات ردّ الاعتبار...".

ثانيا: إجراءات سماع دعوى رد الاعتبار:

نصت المادة (5) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه آنفا على: أن " يصدر وزير الداخلية لائحة تحدد إجراءات سماع دعوى رد الاعتبار وبياناتها أمام اللجنة المشار إليها في البند أولا"، وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير الداخلية بشأن تحديد إجراءات سماع دعوى رد الاعتبار، ويمكن من خلاله تلخيص إجراءات دعوى رد الاعتبار في الآتي:

1-تقديم طالب رد الاعتبار طلبا إلى الحاكم الإداري في المنطقة التي يقع بدائرتها محل إقامته.

2-أن يضمَّن الطلب بيانًا وافيًا بالواقعة التي اتهم فيها والحكم الذي صدر بحقه والجهة التي أصدرته وما تم نحو تنفيذه، وتاريخ انتهاء التنفيذ، وإذا كان الحكم قد رتَّب حقوقًا خاصة قبله لآخرين فعلى الطالب أن يبين ما تم نحو الوفاء بهذه الحقوق أو التنازل عنها، مع إرفاق المستندات الدالة على صدق بياناته وما يدل على استقامة أمره.

3-مذكرة بالرأي الذي يقترحه الحاكم الإداري حيال طالب رد الاعتبار في ضوء تحرياته اللازمة لمعرفة سلوك طالب رد الاعتبار واستقامته ومصدر رزقه، ترفع إلى هيئة رد الاعتبار بوزارة الداخلية.

4-تحال طلبات رد الاعتبار إلى الهيئة المشار إليها (المدرع، 1437، ص 15).

5-تتأكد الهيئة من استيفاء البيانات والأوراق المشار إليها، وتتثبت من أن طالب رد الاعتبار لم يرتكب جريمة أخرى بعد صدور الحكم محل طلب رد الاعتبار، كما تتأكد من حسن سيرة سلوك طالب رد الاعتبار واستقامته واندماجه في المجتمع.

6-تحدد الهيئة جلسة لنظر طلب رد الاعتبار، ويخطر بها طالب الرد وفي تلك الجلسة تقوم الهيئة بنظر الطلب سواء حضر صاحب الشأن أم غاب.

7-إذا رأت الهيئة عدم إجابة طالب رد الاعتبار إلى طلبه، فعليها أن تقرر حفظ الطلب مع بيان أسباب عدم الإجابة، وقرار الحفظ هذا لا يحول دون طالب الرد وإعادته تقديم طلب جديد بعد زوال السبب الذي حدا باللجنة إلى رفض طلبه دون انتظار مدة معينة (المدرع، 1437، ص 15).

النتائج:

في هذه الخاتمة أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث من خلال هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

1- التعريف المختار للتقنين هو صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية؛ لأجل إلزام القضاة بالحكم بها.
2- اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم تقنين الأحكام الشرعية على قولين ذكرهما الباحث بأدلة كل قول.
3- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تقنين العقوبات التعزيرية على أربعة أقوال، قال أكثرهم بجواز التقنين، وقال البعض بالوجوب والبعض بالمنع.
4- المراد برقابة تنفيذ العقوبات: متابعة أعمال السلطة التنفيذية للتأكد من أنه يتم وفقًا للخطط الموضوعة، وعدم وجود مخالفة.
5- وضع النظام السعودي شروطا وضوابط للجرائم التي تسجل في صحيفة السوابق.
6- المراد برد الاعتبار: محو الآثار الجنائية التي تترتب على المحكوم عليه بالجزاء الجنائي، والتي تتمثل في الانتقاص من حقوقه وحريته.
7- ينقسم رد الاعتبار إلى نوعين، هما: رد اعتبار حكمي: وهو زوال الآثار الجنائية للحكم تلقائيا ومحوها من صحيفة السوابق، ورد اعتبار إداري: وهو أن يكون رد اعتبار المحكوم عليه بموجب قرار إداري بناء على طلب مقدم من المحكوم عليه.

8- يشترط لإعادة اعتبار المحكوم عليه شروط نص عليها قرار مجلس الوزراء السعودي ذكرها الباحث.

9- نص قرار مجلس الوزراء على أن الهيئة المختصة للنظر في رد الاعتبار تتكون من مدير التفتيش القضائي بوزارة العدل وعضو قضائي من ديوان المظالم ومستشار شرعي من وزارة الداخلية ومدير الأدلة الجنائية بمديرية الأمن العام.

التوصيات:

يرى الباحث ضرورة العناية بضوابط تنفيذ العقوبات، ورد الاعتبار، وإفرادها بعدة رسائل علمية.

المراجع

البغا، م. ح. (2009). التقنين في مجلة الأحكام، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، 25(2)، 743-772.

البهوتي، م. ي. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية.

الجرعي، ع.أ. (2006). تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين، *مجلة كلية المعلمين*، (7)، 55-81.

الحموي، إ. ع. (1982). *أدب القضاء* (ط.2). دار الفكر المعاصر.

خليل، خ. (2010). الرقابة القضائية لضمان مبدأ الشرعية في المملكة العربية السعودية، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، *12* (2)، 527-592.

أبو داود، س. ا. (د.ت). *سنن أبي داود*، المكتبة العصرية.

الزرقا، م. أ. (2004). *المدخل الفقهي العام* (ط.2). دار القلم.

أبو زيد، ب. ع. (1996). *فقه النوازل* (ط.1). مؤسسة الرسالة.

الشثري، ع. (1426). تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

الشيرازي، إ. ع. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. (1979). *مقاييس اللغة* (عبد السلام محمد هارون، تحقيق)، دار الفكر.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* (ط.1). مكتبة الكليات الأزهرية.

القاسم، ع. ع. (1977). *الإسلام وتقنين الأحكام (دعوة مخلصة لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية)* (ط.2). دار المعارف.

ابن ماجة، م. ي. (د.ت). *سنن ابن ماجه* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق)، دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي.

المدرع، م. ف. (1437). رد الاعتبار في النظام السعودي، *مجلة العدل*، (73)، 13-143.

مصطفى، إ. الزيات، أ. عبدالقادر، ح. النجار، م. (د.ت). *المعجم الوسيط*، دار الدعوة.

ابن منظور، م. م. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.

الهروي، م. أ. (2010). *تهذيب اللغة* (محمد عوض مرعب، تحقيق؛ ط.1)، دار إحياء التراث العربي.

ابن الهمام، م. ع. (د.ت). *فتح القدير* دار الفكر.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. (2014). *أبحاث هيئة كبار العلماء*، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

Arabic References

al-Bughā, M. Ḥ. (2009). al-taqnīn fī Majallat al-aḥkām, *Majallat Jāmiʿat Dimashq lil-ʿUlūm al-iqtiṣādīyah wa-al-qānūnīyah, 25* (2), 743-772.

al-Buhūtī, M. Y. (D. t). *Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ*, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Aljrʿy, ʿA. A. (2006). taqnīn al-aḥkām al-sharʿīyah bayna al-māniʿīn wālmjyzyn, *Majallat Kullīyat al-Muʿallimīn,* (7), 55-81.

al-Ḥamawī, I. A. (1982). *adab al-qaḍāʾ* (Ṭ. 2). Dār al-Fikr al-muʿāṣir.

Khalīl, K. (2010). al-Raqābah al-qaḍāʾīyah li-Ḍamān Mabdaʾ al-sharʿīyah fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, *Majallat al-Ḥuqūq lil-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, 12* (2), 592-527.

Abū Dāwūd, S. A. (D. t). *Sunan Abī Dāwūd*, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.

al-Zarqā, M. A. (2004). *al-Madkhal al-fiqhī al-ʿāmm* (Ṭ. 2). Dār al-Qalam.

Abū Zayd, B. ʿA. (1996). *fiqh al-nawāzil* (Ṭ. 1). Muʾassasat al-Risālah.

al-Shithrī, ʿA. (1426). *taqnīn al-sharīʿah bayna al-Taḥlīl wa-al-taḥrīm,* Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

al-Shīrāzī, I. ʿA. (D. t). *al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī,* Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Fāris, A. (1979). *Maqāyīs al-lughah* (ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, taḥqīq), Dār al-Fikr.

Ibn Farḥūn, I. ʿAlī. (1986). *Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām* (Ṭ. 1). Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah.

al-Qāsim, ʿA. ʿA. (1977). *al-Islām wa-taqnīn al-aḥkām* (Daʿwat mukhallisah li-taqnīn Aḥkām al-sharīʿah al-Islāmīyah) (Ṭ. 2). Dār al-Maʿārif.

Ibn Mājah, M. Y. (D. t). *Sunan Ibn Mājah* (Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, taḥqīq), Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, wa-Fayṣal ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī.

al-Muddarraʿ, M. F. (1437). radd al-iʿtibār fī al-niẓām al-Saʿūdī, *Majallat al-ʿAdl,* (73), 13-143.

Muṣṭafá, I.Alzyāt, A. Adālqādr, Ḥ. Alnjār, M. (D. t). *al-Muʿjam al-Wasīṭ,* Dār al-Daʿwah.

Ibn manẓūr, M. M. (1414). *Lisān al-ʿArab* (Ṭ. 3). Dār Ṣādir.

al-Harawī, M. A. (2010). *Tahdhīb al-lughah* (Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, taḥqīq ; Ṭ. 1), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Ibn al-humām, M. ʿA. (D. t). *Fatḥ al-qadīr* Dār al-Fikr.

Hayʾat kibār al-ʿulamāʾ bi-al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah. (2014). *Abḥāth Hayʾat kibār al-ʿulamāʾ*, al-Riʾāsah al-ʿĀmmah lil-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-al-Iftā.